



# اتفاقية تامبيري كيفية التصديق على

المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات  
للتخفيف من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة



## كيفية التوقيع/التصديق على هذه الاتفاقية

يتعين على جميع الأشخاص الذين يريدون التوقيع على معاهدة مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة أو إدخال تحفظات عند التوقيع الحصول على **صلاحيات كاملة**، باستثناء رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الشؤون الخارجية.

وينبغي للصلاحيات الكاملة:

- أن تحمل توقيع رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية
- أن تنص بوضوح على عنوان الصك المطلوب التوقيع عليه
- أن تذكر الاسم الكامل للشخص المصرح له بالتوقيع على الصك المعني.

وكما جاء من قبل، لا تكون **الصلاحيات الكاملة** مطلوبة عندما يقوم رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية بالتوقيع بنفسه. وبالإضافة إلى ذلك، إذا كان قد تم إيداع **الصلاحيات الكاملة** العامة الصادرة باسم أي شخص لدى الأمانة مسبقاً فلن يكون من المطلوب الحصول على **صلاحيات كاملة** خاصة بهذه الحالة المحددة.

ويُنصح بأن يتم تقديم **الصلاحيات الكاملة مسبقاً** كلما أمكن ذلك للتحقق منها في قسم المعاهدات في الأمم المتحدة قبل تاريخ التوقيع.

وفيما يلي نموذج لصك **الصلاحيات الكاملة**:

أنا	[اسم ووظيفة وزير الشؤون الخارجية أو رئيس الحكومة أو رئيس الدولة]
أحول بموجب هذا	[الاسم والوظيفة]
أن	[يوقع/يصادق/ينسحب من/يصدر الإعلان التالي بشأن]
اتفاقية تامبيري المتعلقة بتوفير موارد الاتصالات للحد من الكوارث وعمليات الإغاثة نيابة عن	
حكومة	[اسم الدولة]
حرر في	[المكان]
	يوم [التاريخ]
	[التوقيع]

\* رهنأً بأحكام الاتفاقية يتعين اختيار أحد البديلين التاليين: [رهنأً بالتصديق] أو [بدون تحفظ على التصديق].

والتحفظات التي يتم الإعراب عنها عند التوقيع يجب أن يكون مصرحاً بها في الصلاحيات الكاملة الممنوحة للشخص القائم بالتوقيع.

توفر اتفاقية تامبيري الإطار القانوني لنشر واستعمال الاتصالات في أعمال المساعدة الإنسانية الدولية. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 8 يناير 2005.

والأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية. وبموجب الاتفاقية يعمل منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث بوصفه المنسق التنفيذي حيث يعمل عن كثب مع الاتحاد الدولي للاتصالات لهذا الغرض.

ولكفالة توفر موارد الاتصالات الموثوقة والسريعة للتخفيف من آثار الكوارث ولعمليات الإغاثة ولتسهيل التعاون الدولي للتخفيف من أثر الكوارث اعتمد الاتحاد الدولي للاتصالات ما يلي:

■ القرار 36 لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد لعام 2010، «الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في خدمة المساعدات الإنسانية»، الذي يدعو الدول الأعضاء إلى «التحرك للانضمام إلى اتفاقية تامبيري على سبيل الأولوية» ويحث الدول الأعضاء الأطراف في اتفاقية تامبيري على «اتخاذ جميع التدابير العملية لتطبيق اتفاقية تامبيري والعمل بتعاون وثيق مع المنسق التنفيذي وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية المذكورة».

■ القرار 34 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2014، «دور الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإنذار المبكر بحدوث الكوارث وفي تخفيف آثارها، وفي تقديم المساعدات الإنسانية»، الذي طلب من مكتب تنمية الاتصالات «دعم الإدارات في عملها المهادف إلى تنفيذ اتفاقية تامبيري».

## اتفاقية تامبيري

■ تتيح الإطار القانوني لاستعمال الاتصالات في المساعدات الإنسانية الدولية

■ تخفف الحواجز التنظيمية

■ تحمي مقدمي مساعدات الاتصالات مع حماية مصالح البلد المضيف

للاطلاع على معلومات عن المسائل المتصلة بالوديع (التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام)، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

United Nations  
Treaty Section, Office of Legal Affairs (OLA)  
New York, NY 10017, United States.  
Tel.: + 212 963 3918/5047  
Fax: + 212 963 3693



«إن معاهدة قانونية دولية مثل معاهدة تامبيري هي أساسية من أجل سرعة حركة موارد الاتصالات عبر الحدود في حالات الطوارئ».  
أدعو الدول الأعضاء إلى التصديق على هذه المعاهدة المهمة وتنفيذها».

السيد هولين جاو

الأمين العام  
الاتحاد الدولي للاتصالات



«منذ لحظة وقوع الكارثة تتيح الاتصالات وسيلة لإنقاذ حياة الضحايا المنكوبين وقناة اتصال للعاملين في تقديم الإغاثة للتخفيف من أثر الكارثة. ولهذا السبب فإننا نتخذ كل التدابير الممكنة للتأكد من نشر موارد الاتصالات بدون تأخير عند الحاجة إليها، وتمثل اتفاقية تامبيري أداة مفيدة لتحقيق ذلك.»

براهيم سانو

مدير مكتب تنمية الاتصالات



للحصول على المزيد من المعلومات:

الاتحاد الدولي للاتصالات

Place des Nations

CH-1211 Geneva 20

Switzerland

هاتف: +41 22 730 5502

بريد إلكتروني: [bdtemergencytelecom@itu.int](mailto:bdtemergencytelecom@itu.int)

